الأمم المتحدة

CEDAW/C/LSO/CO/5-7

Distr.: General
25 February 2026
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى السابع لليسوتو*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى السابع لليسوتو (CEDAW/C/LSO/5-7) في جلستيها 2196 و 2197 (انظر CEDAW/C/SR.2196 و CEDAW/C/SR.2197) المعقودتين في 13 شباط/فبراير 2026. وترد في الوثيقة CEDAW/C/LSO/Q/5-7 قائمة المسائل والأسئلة التي طرحتها اللجنة وترد في الوثيقة CEDAW/C/LSO/RQ/5-7 ردود البلد عليها.

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الخامس إلى السابع (CEDAW/C/LSO/5-7). وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد وبالإيضاحات الإضافية التي قدمها ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا أثناء الحوار.

3 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها الوفد الرفيع المستوى الذي ترأسه النائب العام، ثاتو ماسيلوان، وزارة العدل والشؤون القانونية والبرلمانية، وضم ممثلين عن وزارة الشؤون الجنسانية والشباب والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة الخارجية، وكذلك السفير فوق العادة والمفوض والممثل الدائم، تسيو خاثيبي، وغيره من ممثلي البعثة الدائمة لليسوتو لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحب اللجنة بما أحرزته الدولة الطرف من تقدم في تنفيذ الإصلاحات التشريعية، منذ النظر في تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الأول إلى الرابع (CEDAW/C/LSO/1-4) في عام 2011، لا سيما اعتمادها للصكوك الآتية:

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والتسعين (في الفترة من 2 إلى 20 شباط/فبراير 2026).

240326 190326 26-02560 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) التعديل العاشر لقانون الدستور لعام 2025؛

(ب) قانون العمل لعام 2024 الذي يرسّخ حظر التمييز الجنساني في مجال العمل؛

(ج) قانون إدارة التركات والميراث لعام 2024 الذي يعزز تمتع النساء والفتيات بالمساواة في حقوق الإرث؛

(د) قانون مكافحة العنف العائلي لعام 2022؛

(هـ) قانون مواءمة حقوق الأرامل المتزوجات عرفيا مع الأهلية القانونية للأشخاص المتزوجين رسميا لعام 2022؛

(و) قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (المعدَّل) لعام 2021؛

(ز) قانون المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2021 الذي يوفر إطارا قانونيا يعزز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة؛

(ح) التعديل الثامن لقانون الدستور لعام 2018 الذي يعزز المساواة بين الجنسين في حقوق الجنسية.

5 - وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد أو إنشاء ما يلي:

(أ) سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية للفترة 2018-2030؛

(ب) الخطة الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الثانية للفترة 2018-2023 والخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية الثانية الممددة للفترة 2023-2028 اللتان تدمجان المنظور الجنساني في التخطيط الإنمائي الوطني؛

(ج) الآلية الوطنية للإبلاغ والتنفيذ والمتابعة التي أنشئت في عام 2021.

6 - وترحب اللجنة بأنَّ الدولة الطرف قامت، في الفترة التي تلت النظر في تقريرها السابق، بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 2013.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

7 - **ترحب اللجنة بالدعم الدولي الذي تحظى به أهداف التنمية المستدامة وتدعو إلى إعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية)، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتذكِّر اللجنة بأهمية الهدف 5 وأهمية تعميم مراعاة مبدأي المساواة وعدم التمييز على نطاق الأهداف السبعة عشر جميعها. وتحثّ اللجنةُ الدولةَ الطرف على أن تعترف بدور النساء بوصفهن قاطرة التنمية المستدامة للدولة الطرف وأن تعتمد سياسات واستراتيجيات مناسبة لهذا المسعى.**

دال - البرلمان

8 - **تشدد اللجنة على الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه السلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق السادس). وتدعو برلمان ليسوتو، وفقا للولاية المنوطة به، إلى أن يتخذ الخطوات اللازمة المتعلقة بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية في الفترة الممتدة من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.**

هاء - الشواغل الرئيسية والتوصيات

التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة

9 - تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعميم الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، بما يشمل تنفيذ أنشطة لإذكاء الوعي، وتدريب الموظفين العموميين، والعمل مع أصحاب المصلحة المعنيين. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أنَّ الجهود المبذولة للتعريف بالاتفاقية وتنفيذها بفعالية لا تزال محدودة وأنَّ المعلومات المتاحة عن أثر حملات التعميم غير كافية.

10 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بأن تكفل تعميم الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشكل منهجي في جميع أنحاء الدولة الطرف، بما يشمل تعميمها بأشكال ولغات يسهل الوصول إليها، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، وبأن توثِّق وتقيِّم نطاق حملات التعميم المنفَّذة وأثرها.**

الإطار الدستوري والتشريعي وتعريف التمييز ضد المرأة

11 - تلاحظ اللجنة الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف لتعديل دستورها وإطارها القانوني من أجل التصدي للتمييز. غير أنها تلاحظ بقلق أنَّ الاتفاقية لم تُدمَج في القانون الوطني إلا جزئيا من خلال تشريعات قطاعية. وكذلك تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود تعريف شامل للتمييز ضد المرأة يتسق مع تعريفه الوارد في المادة 1 من الاتفاقية؛

(ب) وجود استثناءات من مبدأ عدم التمييز تجيزها المادة 18 من الدستور، منها ما يتعلق بغير المواطنين وما يتعلق بمسائل التبني أو الزواج أو الطلاق أو الدفن أو أيلولة الممتلكات أو الوفاة أو غيرها من المسائل التي تندرج ضمن أحكام القانون الشخصي؛

(ج) وجود أحكام دستورية تستثني القانون العرفي من حكم عدم التمييز، على نحو يتعارض مع المواد 1 و 2 و 16 من الاتفاقية؛

(د) عدم ترابط التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وانعدام اليقين القانوني في تطبيق تدابير حماية المرأة وعدم الاتساق في تطبيقها نتيجة لازدواجية النظام القانوني الذي يتألف من القانون المدني والقانون العرفي، مما يؤدي إلى نتائج تمييزية في أمور مثل العلاقات الأسرية وإدارة الأراضي وحيازتها، لا سيما في المناطق الريفية التي تسود فيها القواعد والممارسات العرفية.

12 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بأن:**

(أ) **تولي الأولوية لاعتماد تشريع شامل يهدف إلى إدماج الاتفاقية في القانون الوطني إدماجا كاملا وتكفل انطباق أحكامها في الدعاوى القضائية والإدارية انطباقا مباشرا؛**

(ب) **تدمج في إطارها القانوني تعريفا شاملا للتمييز ضد المرأة يحيط بكل من التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص ويحيط بأشكال التمييز المتقاطعة كذلك، وفقا للمادتين 1 و 2 من الاتفاقية، بغية إدراج هذا التعريف في الدستور في نهاية المطاف؛**

(ج) **تعجِّل بإنجاز عملية مراجعة الدستور الرامية إلى إلغاء الأحكام التي تسمح باستثناءات من مبدأ المساواة وعدم التمييز؛**

(د) **تعدِّل الإطار الدستوري والتشريعي حتى تكفل مراعاة مبدأ عدم التمييز في القانون العرفي مراعاة تامة، وفقا للاتفاقية والدستور؛**

(هـ) **تكفل خضوع أي قرارات تتخذها هيئات صنع القرارات العرفية والمحلية لمراجعة قضائية من أجل تمكين النساء، بخاصة الريفيات، من المطالبة بحقوقهن بموجب ضمانات المساواة التي يكفلها القانون التشريعي.**

التحفظ على الاتفاقية

13 - ترحب اللجنة باعتماد التعديل العاشر للدستور لعام 2025 الذي تمهد طريق الخلافة في زعامة القبائل أمام النساء. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) تمسُّك الدولة الطرف متمسكة بتحفظها على الفقرة (هـ) من المادة 2 من الاتفاقية فيما يتعلق بالخلافة في العرش وفي زعامة القبائل؛

(ب) إعلان الدولة الطرف، عقب المشاورات، أنها حاليا لا تعتزم سحب التحفظ أو السعي إلى إجراء تغيير دستوري فيما يتعلق بالخلافة على العرش؛

(ج) كون القواعد القانونية والعرفية المنظِّمة لمسألة الخلافة في زعامة القبائل لا تزال، رغم التعديل الدستوري، تمنع استخلاف المرأة في زعامة قبيلتها بصفتها زعيمة مستقلة بذاتها، وأنَّ التنسيق التشريعي اللازم لإنفاذ التغيير الدستوري لا يزال معلقا.

14 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بأن تسحب تحفظها على المادة 2 الذي يتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها ولا يجوز بموجب المادة 28 (2) من الاتفاقية، وتوصيها بأن:**

(أ) **تعتمد خريطة طريق محددة زمنيا بغية سحب التحفظ، بما يشمل عقد مشاورات متجددة أوسع نطاقا وأكثر شمولا للجميع وتنفيذ أنشطة لتوعية الجمهور؛**

(ب) **تلغي أو تعدِّل القواعد القانونية والعرفية التي تنظم الخلافة في زعامة القبائل لكي تكفل تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في الخلافة في تلك الزعامة والتأكد من أنَّ دور النساء لا يقتصر على الوصاية على الزعماء وأن ممارستهن للسلطة لا تنحصر في السلطة المشتقة من علاقتهن بالزعماء الذكور.**

إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة

15 - تحيط اللجنة علما بالإصلاحات الجارية في قطاع العدالة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إضفاء طابع لامركزي على المساعدة القانونية والتوسُّع في إتاحة إمكانية اللجوء إلى المحاكم. غير أنها تلاحظ بقلق محدودية تنفيذ توصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، بما في ذلك:

(أ) محدودية توافر المساعدة القانونية والتفاوت في تقديمها بين المناطق الجغرافية، وطول المسافات التي يتعين على النساء قطعها للوصول إلى المحاكم والتماس خدمات الدعم المتاحة للناجيات، لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(ب) عدم توافر تدريب منهجي ذي إطار مؤسسي بشأن الاتفاقية وبشأن التوصية العامة رقم 33 للموظفين القضائيين والمحاكم المحلية والعرفية وموظفي إنفاذ القانون والزعماء التقليديين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) عدم كفاية البرامج الرامية إلى زيادة وعي النساء بحقوقهن والسبل القانونية المتاحة للمطالبة بها، بما في ذلك الريفيات وذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين؛

(د) نقص تمويل السلطة القضائية بشكل مزمن يقوِّض تطبيق القوانين التي تحمي حقوق المرأة تطبيقا متسقا؛

(هـ) عدم وجود أي آليات تكشف وتعالج التحيز الجنساني والمواقف التمييزية في قرارات المحاكم المتخذة في إطار القانون المدني والقانون العرفي، وعدم توافر معلومات عن القضايا التي تشير فيها المحاكم إلى الاتفاقية إشارة مباشرة.

16 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بأن:**

(أ) تضع خطة محددة زمنيا لتنفيذ التوصية العامة رقم 33 وتكفل توافر ما يكفي من الموارد لتنفيذ الخطة؛ وتكفل تزويد السلطة القضائية بما يكفيها من موارد بشرية وتقنية ومالية حتى تؤدي مهامها بفعالية، لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛ وتنشئ نظاما شاملا للمساعدة القانونية يكفل للمرأة تمثيلا قانونيا في الدعاوى المدنية والأسرية والجنائية، بما يشمل تمثيلها أمام الموظفين القضائيين والمحاكم المحلية وهيئات تسوية المنازعات العرفية؛

(ب) تستحدث تدريبا إلزاميا مستمرا لجميع العاملين في قطاع العدالة، بمن فيهم العاملون في الآليات العرفية والمجتمعية، في مجالات حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمساواة بين الجنسين والنهج المتمحورة حول الناجيات، وتدعم هذا التدريب بتخصيص موارد كافية له في الميزانية، وتواظب على استعرضه للتأكد من فعاليته؛

(ج) تخصِّص موارد بشرية وتقنية ومالية تكفي لزيادة إلمام النساء بالنواحي القانونية ولتعزيز برامج التوعية وبناء القدرات، وخصوصا تلك التي تستهدف النساء والفتيات الريفيات، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات اللواتي يعشن في فقر، والنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين؛

(د) تضطلع بتقييم شامل لإمكانية لجوء المرأة إلى العدالة من أجل كشف ومعالجة التحيز الجنساني والمواقف التمييزية في نطاق السلطة القضائية، بما في ذلك في المحافل العرفية، وتوثّق القرارات التي تشير فيها المحاكم إلى الاتفاقية إشارة مباشرة أو التي تستخدم فيها الاتفاقية بوصفها أداة تفسيرية.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

17 - تحيط اللجنة علما بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تعزيز الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، بطرق منها اعتماد سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية للفترة 2018-2023، وتحيط علما بالتزام الدولة الطرف بالبدء في تطبيق الميزنة المراعية للمنظور الجنساني. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم تخصيص موارد مالية كافية في الميزانية لتمويل إدارة الشؤون الجنسانية ومحدودية مواردها البشرية والتقنية، الأمر الذي يعرقل تنسيق تنفيذ الاتفاقية ورصده بفعالية في جميع أنحاء الدولة الطرف، لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(ب) تأخُّر اعتماد البيان الأول للميزانية المراعية للمنظور الجنساني، الذي من المقرر حاليا أن يُعتمَد للفترة 2028/2027، هو تأخُّر يهدد بإدامة النقص المزمن في الموارد وإدامة البرمجة التي تحركها الجهات المانحة.

18 - **وإذ تُذكِّر اللجنة بالتوجيهات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وخاصة ما يتعلق منها بالظروف اللازمة لتسيير عمل الآليات الوطنية بفعالية، فإنها توصي الدولةَ الطرف بأن:**

(أ) تخصِّص لإدارة الشؤون الجنسانية ما يكفيها من الموارد البشرية والتقنية والمالية، وتكفل حصولها سنويا على الأموال اللازمة لتشغيلها بطريقة يمكن التنبؤ بها، وتوظِّف عددا كافيا من الموظفين التقنيين المتخصصين فيها أو تنتدبهم إليها بغية تلبية احتياجاتها الحالية بالقدر الكافي، لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(ب) تعجِّل باعتماد وتفعيل عملية متكاملة للميزانية المراعية للمنظور الجنساني وتضع لها إطارا مؤسسيا في جميع الإدارات الحكومية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

19 - ترحب اللجنة بتعزيز الأحكام الدستورية المتعلقة بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان، وتحيط علما بمشروع القانون المتعلق بتلك اللجنة المعروض على البرلمان. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة 134/48، المرفق)، حيث إن التشريع التمكيني اللازم لتفعيل اللجنة لا يزال قيد النظر.

20 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بأن تولي الأولوية لاعتماد مشروع القانون المتعلق بلجنة لحقوق الإنسان المعروض على البرلمان، وتعجِّل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقا لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 134/48، المرفق)؛ وتزوِّد المؤسسة بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية**

والمالية، وتكلِّفها بولاية قوية تتمثل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمساواة بين الجنسين، مع كفالة إمكانية الوصول إلى خدماتها في المناطق الريفية والنائية.

التدابير الخاصة المؤقتة

21 - تلاحظ اللجنة أن التعديل العاشر لقانون الدستور لعام 2025 يفرض على الدولة التزاما باتخاذ إجراءات إيجابية، على أسس من بينها الأساس الجنساني، وأنه يلزم البرلمان بسن تشريعات تنفيذية تكفل إنفاذ القانون بشكل كامل. غير أنها تلاحظ بقلق:

(أ) محدودية استخدام التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى تحقيق المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل في المجالات التي تكون فيها المرأة من نقص التمثيل أو الحرمان، مثل القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية والمجالات التي تحركها التكنولوجيا، وفيما يتعلق إمكانية الوصول إلى الأصول الإنتاجية، وتلك الرامية إلى تسخير رأس المال البشري النسائي في تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية؛

(ب) عدم اتخاذ أي تدابير ملائمة لتشجيع المسؤولين الحكوميين وأعضاء البرلمان والقادة التقليديين والمجتمعيين والقطاع الخاص على فهم الطابع غير التمييزي التي تتسم به التدابير الخاصة المؤقتة وأهميتها في تحقيق المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل.

22 - **ووفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم 25 (2004) للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، توصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بأن:**

(أ) تعتمد وتطبِّق تدابير خاصة مؤقتة، مثل تدابير تعزيز المشتريات العامة المراعية للمنظور الجنساني، والمعاملة التفضيلية، والتدابير الموجَّهة لتوظيف النساء واستبقائهن في وظائفهن وترقيتهن، فضلا عن نظم الحصص، في قطاعات من بينها القطاعات الرئيسية مثل العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، والطاقة، والمالية، والصناعة، والتكنولوجيا، وفيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الأراضي والائتمان والموارد الإنتاجية والتكنولوجيات الجديدة، على أن تقترن هذه التدابير بمعايير مرجعية واضحة وتولي اهتماما خاصا للنساء الريفيات، وذوات الإعاقة، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين؛

(ب) توفر تدريبا منهجيا لمسؤولي الدولة وأعضاء البرلمان والقادة التقليديين والمجتمعيين والقطاع الخاص على تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة وتقوم بتوعيتهم بالطابع غير التمييزي الذي تتسم به تلك التدابير وبقيمتها في التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، بما يشمل توعيتهم بالتكلفة الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على عدم استخدامها.

التنميط الجنساني والممارسات الضارة

23 - تسلّم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل التصدي للتنميط الجنساني بتنفيذ مبادرات وبرامج مختلفة لإذكاء الوعي. وتلاحظ أيضا أنَّ الزواج القسري للأطفال جرِّم بموجب قانون مكافحة العنف العائلي لعام 2022، وأنَّ النظر في مشروع قانون حماية الأطفال ورفاههم (المعدَّل) لعام 2023 لا يزال جاريا. غير أنها تلاحظ بقلق:

(أ) استمرار القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الأبوية المتجذرة بعمق في مجالات منها القانون العرفي، والتي تضع النساء والفتيات في مرتبة أدنى من الذكور وتشجع السيطرة الذكورية وترسخ جذور عدم التكافؤ في علاقات القوة بين النساء والرجال؛

(ب) عدم وجود استراتيجيات شاملة وممولة بشكل كاف للقضاء على التنميط الجنساني والأعراف الأبوية، ومحدودية تقييم حملات التوعية القائمة؛

(ج) استمرار زواج الأطفال، الذي يحظى بتسامح في ظل الإطار القانوني للدولة الطرف الذي يفتقر إلى الاتساق، بما يشمل التسامح معه بموجب الاستثناءات التي يجيز فيها القانون المدني الزواج قبل سن 18 عاما بموافقة الوالدين أو الوصي، وبموجب القانون العرفي الذي يجيز الزواج بعد البلوغ دون أن يحدد بوضوح حدا أدنى لسن الزواج؛

(د) عدم توفر بيانات شاملة عن زواج الأطفال، مصنَّفة حسب السن ونوع الجنس والمنطقة والإعاقة والحالة الاجتماعية – الاقتصادية والموقع الريفي/الحضري؛

(هـ) استمرار الممارسات الضارة، بما فيها استخدام مهر العروس (بوهالي/لوبولا) لتسوية قضايا الاختطاف والاغتصاب؛

(و) عدم وجود تشريعات تنظم التكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي وتحد من إمكانية تسبب هذه التكنولوجيات في إدامة التنميط الجنساني وعدم المساواة بين الجنسين.

24 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بأن:**

(أ) تضع وتنفذ استراتيجيات شاملة للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية، تكون موجَّهة للنساء والرجال والفتيات والفتيان لا سيما في المناطق الريفية والنائية وتكون مدعومة بموارد كافية ومشتملة على غايات قابلة للقياس وخاضعة للرصد؛

(ب) تحقق الاتساق بين القانون المدني والقانون العرفي بحيث يشترط كلاهما أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاما لكل من النساء والرجال، ولا يسمحان بأي استثناءات، وفقا للتوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، وتكفل إنفاذ ذلك الشرط بالتحقق من سن الأزواج والإلزام بالتسجيل المدني للزيجات الدينية والتقليدية قبل إتمامها، وتضع عقوبات مناسبة لكل من ييسر زواج الأطفال؛

(ج) تنشئ نظاما مركزيا لجمع بيانات مصنَّفة عن زواج الأطفال والممارسات الضارة، وتستخدمه في رصد الاتجاهات وتقييم فعالية التدابير ذات الصلة؛

(د) تعتمد تشريعات تجرِّم استخدام مدفوعات البوهالي/اللوبولا (مهر العروس) في تسوية قضايا الاختطاف والاغتصاب، وتحديد عقوبات مناسبة لتلك الجرائم، وتكفل إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة وحصولهن على خدمات الدعم بشكل فعال، وتضطلع بحملات توعية وتثقيف بشأن الآثار الضارة التي تنجم عن هذه الممارسات، مع التركيز على المناطق الريفية والنائية؛

(هـ) تضع إطارا تشريعيا وتنظيميا ينظم استخدام التكنولوجيات الرقمية والذكاء الاصطناعي لكي تمنع وتعالج التمييز الجنساني والتحريض على العنف الجنساني عبر الإنترنت، فضلا عن منع ومعالجة التنميط الجنساني في عملية صنع القرار المؤتمتة.

العنف الجنساني ضد النساء والفتيات

25 - تحيط اللجنة علما بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للعنف الجنساني، ومنها اعتماد قانون مكافحة العنف العائلي لعام 2022 وتعزيز التنسيق بين القطاعات المتعددة. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) ارتفاع معدل حدوث العنف الجنساني، بما فيه العنف الجنسي والعائلي، ضد النساء والفتيات في الدولة الطرف؛

(ب) التباين في تنفيذ قانون مكافحة العنف العائلي لعام 2022، وأوجه التفاوت في تقديم خدمات الدعم وفي جودتها على نطاق المقاطعات، ومحدودية القدرات التشغيلية التي يلزم توافرها في الآليات المتخصصة، بما فيها محاكم الأسرة، لكي تدير قضايا العنف الجنساني بفعالية؛

(ج) عدم توافر السبل الكافية التي تتيح للناجيات من العنف الجنساني إمكانية الوصول إلى الملاجئ والمساعدة القانونية والمشورة النفسية الاجتماعية وغيرها من خدمات الدعم؛

(د) استمرار الإفلات من العقاب على العنف الجنساني، وهو إفلات ينعكس في محدودية إجراءات التحقيق والمقاضاة والإدانة وفي اتباع سياسات متساهلة في إصدار الأحكام على الجناة، ويتفاقم بسبب عدم جمع بيانات مصنَّفة وإتاحتها للاطلاع العام.

26 - **وإذ تذكِّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، وكذلك بالغاية 2 المنبثقة من هدف التنمية المستدامة 5، التي تتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، فإنها توصي الدولةَ الطرف بأن:**

(أ) تعزز القدرات المتخصصة في مجال التحقيق في قضايا العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيها؛ وتوفر تدريبا إلزاميا ومنهجيا للقضاة والمدعين العامين والشرطة وضباط إنفاذ القانون بشأن النهج المتمحورة حول الناجين وأساليب التحقيق والاستجواب المراعية للمنظور الجنساني؛ وتكفل إنفاذ أوامر الحماية ورصدها بفعالية؛

(ب) تخصِّص ما يكفي من الموارد المالية لتنفيذ قانون مكافحة العنف العائلي لعام 2022، لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛ وتفعِّل محاكم الأسرة وتزوِّدها بموارد كافية؛ وتعزز التنسيق ومسارات الإحالة على نطاق جهات الخدمات الصحية والاجتماعية وقطاعات العدالة وقوات الشرطة؛

(ج) تتوسَّع في توفير الملاجئ والمشورة النفسية - الاجتماعية والمساعدة القانونية لضحايا العنف الجنساني، لا سيما الريفيات، وذوات الإعاقة، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين؛

(د) توفر برامج إلزامية ومنتظمة لبناء قدرة القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة وضباط إنفاذ القانون على أن يطبقوا بصرامة أحكام القانون الجنائي التي تعاقب على ارتكاب العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما فيها العنف الجنسي والعائلي، وتقوم بالتوعية من أجل التصدي للتحيز ضد النساء والمواقف المنطوية على إلقاء اللوم على الضحية في السلطة القضائية، بغية كفالة التحقيق بفعالية في جميع البلاغات المتعلقة بارتكاب العنف الجنساني ضد النساء والفتيات ومقاضاة مرتكبي الجرائم ذات الصلة ومعاقبتهم؛

(هـ) تنشئ نظاما مركزيا ومنسقا لجمع بيانات مصنَّفة حسب نوع الجنس عن العنف الجنساني، بما يشمل تسجيل عدد الشكاوى وعدد مرات التحقيق والمقاضاة والإدانة وعدد أحكام العقوبة الصادرة بحق الجناة وأي تعويضات تُقدَّم للناجيات.

الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء

27 - تسلّم اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، عبر سبل منها اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (المعدَّل) لعام 2021، والإطار الاستراتيجي الوطني وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2021-2026، وكذلك عبر الاضطلاع بمبادرات للتدريب والتوعية. غير أنها تلاحظ بقلق ارتفاع معدل انتشار الاتجار بالنساء والفتيات في الدولة الطرف، فضلا عما يلي:

(أ) ارتفاع مخاطر الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وإنتاج المواد الإباحية والعمل القسري التي تتعرض لها النساء والفتيات، وخصوصا المتضررات من أشكال التمييز المتقاطعة، مثل أولئك اللائي يعشن في مناطق ريفية وفي فقر؛

(ب) محدودية الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لتفعيل الإطار الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر، وعدم تطبيق أي تدابير موجَّهة يكون هدفها التصدي لخطر الاتجار الذي تيسره التكنولوجيا؛

(ج) محدودية توافر خدمات الدعم لضحايا الاتجار بالبشر وتغطيتها الجغرافية، بما في ذلك الملاجئ والدعم النفسي - الاجتماعي والمساعدة القانونية؛

(د) عدم توافر بيانات شاملة، مصنَّفة حسب العمر وشكل الاتجار، عن عدد الحالات المبلغ بوقوعها وعدد مرات المقاضاة والإدانة، وعن أحكام السجن الصادرة في قضايا الاتجار، فضلا عن تقديرات لأعداد ضحايا الاتجار من النساء والفتيات.

28 - **وإذ تذكِّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، فإنها توصي الدولةَ الطرف بأن:**

(أ) تكفل توفير ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى مكافحة الاتجار تنفيذا فعالا؛ وتعزز القدرات المتخصصة في مجالي إنفاذ القانون والادعاء العام للحد من تراكم القضايا؛ وتعتمد تشريعات لمنع الاتجار الذي تيسره التكنولوجيا والتصدي له، بما يشمل اعتماد توجيهات بشأن الكشف عن استدراج الضحايا عبر الإنترنت وبشأن التعامل مع الأدلة الرقمية؛

(ب) تتصدى للعوامل الاجتماعية – الاقتصادية التي تعرض النساء والفتيات لخطر الاتجار بهن واستغلالهن في البغاء، عبر سبل من بينها برامج الحماية الاجتماعية والوقاية المكرسة لهذا الغرض، لا سيما تلك التي تستفيد منها الريفيات واللواتي يعشن في فقر أو المعرضات لخطر الوقوع في براثن الفقر؛

(ج) تعجِّل بالتوسُّع في توفير ملاجئ تديرها الدولة، وتكفل التعرف المبكر على ضحايا الاتجار، وتحيلهن إلى جهات تقدم لهن خدمات دعم متخصصة ومراعية للمنظور الجنساني، بما يشمل توفير أماكن الإقامة الآمنة لهن وتزويدهن بالمساعدة القانونية والرعاية الطبية والنفسية – الاجتماعية والدعم اللازم لإعادة اندماجهم في المجتمع بشكل مستدام، بما في ذلك في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

(د) تنشئ نظاما مركزيا لجمع البيانات عن النساء من ضحايا الاتجار والاستغلال في البغاء، تكون مصنَّفة حسب العمر وحسب شكل الاتجار أو الاستغلال وتشمل بيانات عن عدد مرات التحقيق والمقاضاة والإدانة وعن أحكام السجن الصادرة ضد المتجرين، وكذلك تقديرات لأعداد ضحايا الاتجار من النساء والفتيات.

المشاركة المتساوية في الحياة السياسية والحياة العامة

29 – تلاحظ اللجنة تعيين أول امرأة في منصب نائب رئيس الوزراء وترقية أول امرأة إلى رتبة اللواء، وتلاحظ كذلك شغل القاضيات لغالبية مقاعد القضاة في المحكمة العليا. وتحيط علما أيضا بالتدابير التشريعية المتخذة من أجل زيادة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية والمجالس المحلية، فضلا عن التعاون بين الحكومة واللجنة الانتخابية المستقلة عن طريق تنفيذ برامج تدريب وتوعية تركز على المساواة. غير أنها تلاحظ بقلق أن هذه التدابير ما زالت غير كافية لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، لا سيما على الصعيد الوطني. وكذلك تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود سياسة رسمية هدفها تحقيق تكافؤ الجنسين في التمثيل السياسي؛

(ب) استمرار نقص تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ومجلس الوزراء والمناصب العليا في السلك الدبلوماسي؛

(ج) استمرار القوالب النمطية الأبوية والحواجز الهيكلية في إطار الحوكمة العرفية، من بينها القيود القانونية التي تمنع المرأة من أن تتولى زعامة قبيلتها بصفتها زعيمة مستقلة بذاتها، وتخصيص مقاعد في مجلس الشيوخ لزعماء القبائل؛

(د) عدم تطبيق أي تدابير موجَّهة يكون هدفها تمكين المزيد من النساء اللواتي يواجهن أشكال التمييز المتقاطعة من المشاركة في الحوكمة وصنع القرار.

30 – وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 40 (2024) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار وتوصيتها العامة رقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، فضلا عن الغاية 5 المنبثقة من هدف التنمية المستدامة 5، التي تتعلق بكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة، فإنها توصي الدولةَ الطرف بأن:

(أ) تعتمد سياسة شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين، تكون مشتملة على غايات محددة زمنيا وآليات رصد وحصص لتحقيق تكافؤ الجنسين، وتهيئ بيئة آمنة ومواتية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، وتزيد من تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ومجلس الوزراء والمناصب العليا في مؤسسات الخدمة العامة والحكومة المحلية والسلك الدبلوماسي، وتشجع مشاركة المرأة في هياكل القيادة والحوكمة العرفية؛

(ب) تزيل الحواجز القانونية والهيكلية التي تعوق مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك القيود المرتبطة بالقيادة العرفية والتمثيل في مجلس الشيوخ، وتوفر للمرشحات دعما موجَّها يشمل تدريبهن على مهارات القيادة السياسية وتمويل حملاتهن الانتخابية بتمويل موجَّه؛

(ج) تتخذ تدابير موجَّهة تهدف إلى زيادة مشاركة النساء الريفيات والشابات وذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، وغيرهن من الجماعات النسائية المحرومة، في الحوكمة وصنع القرار، بوسائل منها تنفيذ برامج توعوية وإرشادية وقيادية تكون مصممة خصيصا لتتناسب مع احتياجاتهن، ودعم ترشُّح نساء من كل هذه الفئات في الانتخابات؛

(د) تعترف علنا بما تؤديه المرأة من دور حاسم في منع النزاعات وإدارتها وتسويتها بوصفها قوة دافعة للسلام المستدام، وتكفل التكافؤ بين الجنسين في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالسلام والأمن بجميع مراحلها ومستوياتها، بما في ذلك في سياق خطة العمل الوطنية المقبلة بشأن المرأة والسلام والأمن، مع ضمان التشاور مع النساء والفتيات على نطاق واسع.

الجنسية

31 - ترحب اللجنة بالتعديلات الدستورية لعام 2018، التي ألغت الأحكام التمييزية التي تمنع نساء الباسوتو من نقل الجنسية لغيرهن على قدم المساواة مع الرجال، وأتاحت ازدواج الجنسية، ونصت على إعادة الجنسية للنساء اللواتي سُحِبَت منهن في ظل النظام السابق. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم سن تشريعات شاملة لتنفيذ التعديلات الدستورية وعدم مواءمة القوانين والأنظمة القديمة مع الدستور المعدَّل بالقدر الكافي، وهو ما يقوِّض تفعيل الإصلاحات؛

(ب) محدودية المعلومات المتاحة للنساء المؤهلات لاستعادة الجنسية ومحدودية الاتصال بهن من أجل التأكد من معرفتهن بحقوقهن وبالإجراءات اللازمة للمطالبة بها؛

(ج) عدم وجود إجراءات كافية للاعتراف بالواسم الجنساني في وثائق التسجيل المدني والهوية، الأمر الذي يمنع النساء غير متوافقات الجنس والنوع، بمن فيهن مغايرات الهوية الجنسانية، من الحصول على وثائق هوية تتوافق مع هوياتهن المحددة ذاتيا، وقد يعيق وصولهن إلى الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات.

32 - **واتساقا مع التوصية العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، توصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بأن:**

(أ) تعتمد التشريعات التنفيذية اللازمة لإنفاذ التعديلات الدستورية بشكل كامل من أجل أن تكفل المساواة بين النساء والرجال في الحقوق المتعلقة باكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها وتلك المتعلقة بنقل الجنسية إلى الأبناء والأزواج الأجانب؛

(ب) تجري مراجعة شاملة لجميع الأنظمة والإجراءات والتوجيهات الإدارية ونماذج طلب الجنسية لمواءمتها مع الدستور المعدَّل؛ وتضع إجراءات إدارية واضحة وعملية وميسرة لكفالة المساواة في اكتساب الجنسية ولتمكين النساء المتضررات من استعادة جنسيتهن؛ وتوفر التدريب الكافي لمسؤولي الهجرة وموظفي السجل المدني والسلطات المحلية ومقدمي الخدمات الآخرين؛

(ج) تنفذ برامج موجَّهة مقترنة بغايات قابلة للقياس تركز فيها على التوعية بحقوق المرأة في الجنسية والإجراءات ذات الصلة – بما في ذلك على مستوى المقاطعات وفي المناطق الريفية – وعلى نشر النواحي القانونية ذات الصلة، وتضع لتلك البرامج آليات ترصد نتائجها وتقيمها؛

(د) تعتمد أنظمة إدارية وإجراءات واضحة وميسرة للاعتراف القانوني بتحديد الشخص لهويته الجنسانية بنفسه في وثائق التسجيل المدني والهوية دون تمييز.

التعليم

33 – تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك التدابير التشريعية والسياساتية التي تنص على توفير تعليم أساسي مجاني وإلزامي. وتلاحظ أيضا ارتفاع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة وسط النساء والفتيات واتخاذ مبادرات لتعزيز التربية الجنسية، وتقديم الدعم المالي للمتعلمين من أبناء المناطق الريفية والفئات الضعيفة، والإدماج الرقمي، والحوكمة المتعلقة بالتعليم. غير أنها تلاحظ بقلق:

(أ) استمرار المعدلات المرتفعة لتسرب الفتيات من التعليم، لا سيما في المناطق الريفية، بسبب القيود المالية والحمل المبكر وزواج الأطفال؛

(ب) استمرار الفصل الأفقي على أساس جنساني في مجالات الدراسة ونقص تمثيل الفتيات والنساء في مجال العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وغيره من المجالات غير التقليدية، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك في برامج التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، على الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز التوجيه المهني؛

(ج) وجود تقارير تفيد بوقوع العنف الجنساني في البيئات التعليمية، بما يشمل التحرش الجنسي والعنف في المدارس وفي الطريق إلى المدرسة وعلى الإنترنت، وعدم وجود من يكفي من الآليات لمنعه والتصدي له، فضلا عن عدم كفاية التدابير المتخذة من أجل كفالة ذهاب الطالبات إلى المدرسة وعودتهن منها بأمان، لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(د) عدم كفاية تنفيذ التشريعات والسياسات التي تنص على إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التعليم بجميع مستوياته، بما في ذلك محدودية الموارد المتاحة لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم المخصص.

34 - وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، فإنها توصي الدولةَ الطرف بأن:

(أ) تعزز وتنفذ السياسات الرامية إلى منع تسرب الفتيات من المدارس، بما في ذلك برامج التصدي للحمل المبكر والأمومة المبكرة وزواج الأطفال، وتلك الرامية إلى كفالة استبقاء الطالبات الحوامل والأمهات الشابات والفتيات المتزوجات في النظام التعليمي أو إعادة إلحاقهن به في حالة تسربهن منه، مع دعمهن بالمساعدة المالية والنفسية - الاجتماعية والمساعدة في رعاية أطفالهن، وإتاحة ترتيبات تعلُّم مرنة لهن، ورصد امتثال المدارس لهذه السياسات، لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(ب) تحدِّث مناهج التربية الجنسية القائمة على المهارات الحياتية وفقا للإرشادات التقنية الدولية بشأن التربية الجنسية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتدمج التربية الجنسانية الشاملة والمتمحورة حول المساواة بين الجنسين في تدريب المعلمين قبل الخدمة وأثناءها على جميع المستويات؛

(ج) تنقِّح السياسة المتعلقة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني لكي تدمج فيها نهجا مراعيا للمنظور الجنساني من أجل تيسير تكافؤ الفرص في خيارات التدريب؛ وتعتمد تدابير محددة زمنيا تقضي بها على الفصل على أساس جنساني في مجالات الدراسة وتزيد بها معدل مشاركة الفتيات في الدراسة في مجال العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات ومجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرهما من المجالات غير التقليدية ومعدل إتمامهن للدارسة في هذه المجالات، بسبل منها توفير حوافز موجَّهة لهن خصيصا وتزويدهن بالإرشاد وتعزيز التوجيه المهني المتاح لهن؛

(د) تعزز تدابير الوقاية القائمة على المدرسة وغيرها من التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني في البيئات التعليمية، بسبل من بينها إنشاء قنوات للإبلاغ السري، وتطبيق إجراءات للإحالة الإلزامية، وتزويد الناجيات بخدمات حماية ودعم، ووضع معايير واضحة للسلامة الرقمية لكي تطبقها المدارس؛

(هـ) تعتمد تدابير هدفها كفالة تطبيق ترتيبات تيسيرية معقولة لفائدة النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتيسير البنية التحتية والمواد التعليمية لاستخدامهن وتزويدهن بالتكنولوجيات المساعدة والدعم الفردي، وتوفر ما يكفي من الموارد لتنفيذ هذه التدابير، وتجمع بيانات مصنَّفة خاصة بالتعليم عن الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها وإتمام الدراسة لتقييم التقدم المحرز.

العمل

35 - تحيط اللجنة علما بسن قانون العمل لعام 2024 وقانون السلامة والصحة المهنيتين لعام 2024 اللذين يعززان الإطار القانوني الذي يحظر التمييز في مجال العمل. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) انخفاض مستوى مشاركة النساء، وخاصة الشابات، في القوى العاملة وارتفاع معدلات البطالة بينهن، رغم ما حققته النساء من إنجازات تعليمية؛

(ب) استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، على نحو يعكس ضعف إنفاذ مبدأ تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة في كل من القطاعين العام والخاص؛

(ج) استمرار الفصل المهني الأفقي والرأسي، بما في ذلك تركُّز النساء في الوظائف ذات الأجور المنخفضة ونقص تمثيلهن في وظائف الإدارة العليا والمتوسطة وفي القطاعات ذات الأجور المرتفعة وغير التقليدية، ومنها قطاع العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) تركُّز النساء في الأعمال غير الرسمية وغير المستقرة، وتحمُّلهن أعباء الأعمال المنزلية والرعاية غير مدفوعة الأجر بشكل غير متكافئ مع الرجال، ومحدودية إمكانية وصول النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي إلى الحماية الاجتماعية؛

(هـ) عدم وجود إجازة أمومة مدفوعة الأجر وقصِر مدة إجازة الأبوة، بالاقتران مع محدودية السياسات الملائمة للأسرة في مكان العمل، بما فيها تلك الملائمة للمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين.

36 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بأن:**

(أ) **تضع وتنفذ استراتيجية للتوظيف المراعي للمنظور الجنساني بالاستناد إلى غايات قابلة للقياس وجداول زمنية واضحة وموارد كافية من أجل زيادة مشاركة النساء، لا سيما الشابات، في القوى العاملة وخفض معدل البطالة بينهن، بأساليب منها تنمية المهارات وإتاحة التتلمذ المهني وتوفير الدعم في التنسيب الوظيفي واتخاذ تدابير موجَّهة يكون هدفها التصدي للحواجز الهيكلية التي تحول دون الحصول على وظيفة لائقة والمحافظة عليها؛**

(ب) **تكفل الإنفاذ الفعال للتشريعات المحلية المتعلقة بمبدأ تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة من أجل تضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين وسدها في نهاية المطاف عن طريق '1' إجراء تفتيشات العمل بانتظام وفرض جزاءات على عدم الامتثال؛ '2' إجراء دراسات استقصائية منتظمة للأجور؛ '3' مساعدة أرباب العمل في تقديم بياناتهم المتعلقة بالفجوة في الأجور بين الجنسين إلى السلطات وفي الاضطلاع بجهود طوعية لسد هذه الفجوة؛ '4' وضع آليات تكفل الشفافية الأجور، بهدف تحسين فهم الأسباب المؤدية إلى الفجوة بين الجنسين في الأجور والفجوة بينهما في المعاشات التقاعدية، واعتماد تدابير محددة وملموسة لزيادة فرص حصول المرأة على الوظائف الأعلى أجرا في القطاع النظامي؛**

(ج) **تطبِّق تدابير محددة زمنيا يكون من بينها تدابير خاصة مؤقتة من أجل معالجة الفصل المهني الأفقي والرأسي، بما يشمل تطبيق استراتيجيات موجَّهة في مجال استقدام الموظفين واستبقائهم وترقيتهم، وتوفير توجيه مهني يراعي المنظور الجنساني، وتقديم حوافز مالية لزيادة مشاركة المرأة في القطاعات والوظائف الأعلى أجرا بما يشمل الأدوار الإدارية؛**

(د) **توسِّع نطاق التغطية بالحماية الاجتماعية ليشمل النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي وغير المستقر، بسبل منها اعتماد وتنفيذ إطار شامل للضمان الاجتماعي يغطي النساء العاملات في القطاع غير النظامي واتخاذ تدابير لدعم انتقالهن إلى العمل في القطاع النظامي؛**

(هـ) **تكفل الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وتطيل مدة إجازة الأبوة، وتشجع اتباع سياسات مراعية للأطفال وللأسرة في أماكن العمل، بما يشمل توفير خدمات عالية الجودة وسهلة المنال**

في مجال رعاية الأطفال، وترتيبات تتيح الحصـــول على إجازات متعلقة برعاية المعالين، وبرامج والدية مراعية للمنظور الجنســاني، يكون من بينها برامج موجَّهة للموظفات المثليات ومزدوجات الميل الجنســي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين.

الصحة

37 - تلاحظ اللجنة الانخفاض المبلغ بحدوثه في معدل وفيات الأمهات والجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز الرعاية الصحية الأولية، بما يتضمن توسيع نطاق الخدمات المجتمعية. وهي أيضا ترحب بالتقدم المحرز في جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد الوطني وانتقال الدولة الطرف إلى مرحلة السيطرة على الوباء. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) كون معدلات وفيات الأمهات والمواليد لا تزال مرتفعة بالرغم من أنها قد تناقصت بشكل مطرد، وهو ما يدل على وجود ثغرات في توافر إمكانية وصول الأمهات والمواليد إلى رعاية عالية الجودة في الوقت المناسب؛

(ب) ارتفاع معدل الحمل المبكر وعدم إتاحة ما يكفي من ســـبل الوصـــول إلى المعلومات والخدمات الملائمة للمراهقات في مجال الصـــحة الجنســـية والإنجابية من أجل منع الحمل المبكر وغير المقصود؛

(ج) اســتمرار تجريم الإجهاض وعدم وجود توجيه ســريري واضــح ومعمَّم على نطاق واســع ومُنفَّذ فعليا لكفالة إمكانية الوصـول إلى خدمات الإجهاض والخدمات اللاحقة للإجهاض في الوقت المناسب وبشــكل قانوني وآمن، ووجود متطلبات إجرائية مرهقة وغير واضــحة، وتأثير الاســتنكاف الضــميري على إمكانية وصــول المرأة إلى خدمات الإجهاض، مما يؤدي إلى الإجهاض غير الآمن ودخول المســتشــفيات بسبب مضاعفات مرتبطة بالإجهاض؛

(د) اسـتمرار التفاوتات الجغرافية في تغطية النسـاء بالخدمات الصـحية الأسـاسـية وفي جودة هذه الخدمات، لا ســـيما في المناطق الريفية والنائية والجبلية، والاعتماد بشـــدة على الجهات غير التابعة للدولة، في وقت يتناقص فيه التمويل الخارجي؛

(هـ) ارتفاع معدل انتشــار فيروس نقص المناعة البشــرية وأثره غير المتناســب على النســاء والفتيات، بمن فيهن الحوامل والمراهقات، وعدم إيلاء الاهتمام الكافي، في ســـياق جهود الوقاية، لمخاطر العدوى ذات الطابع الجنساني، لا سيما في المناطق الريفية والنائية.

38 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) **تخصـــص ما يكفي من الموارد البشـــرية والتقنية والمالية لتمويل خدمات صـــحة الأم والوليد وتتوسَّع في إتاحة إمكانية وصول النساء في الوقت المناسب إلى خدمات رعاية عالية الجودة قبل الولادة وفي أثنائها وبعدها وإلى الرعاية التوليدية ورعاية الوليد في حالات الطوارئ، مع كفالة توافر قِبالة ماهرة ونظم فعالة للإحالة والنقل في حالات الطوارئ في جميع أنحاء إقليمها؛**

(ب) **تتوسَّـع في إتاحة خدمات ومعلومات الصـحة الجنسـية والإنجابية الميسـورة والسـرية والملائمة للمراهقات، مع كفالة إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة، وتعزز التربية الجنسية**

الشاملة المناسبة للعمر وأنشطة التوعية والدعم الموجَّهة من أجل منع الحمل المبكر وغير المقصود، لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(ج) تضع جدولا زمنيا واضحا لإباحة الإجهاض قانونا في جميع الحالات وتكفل، حتى ذلك الحين، إتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات الإجهاض القانونية في الوقت المناسب، عن طريق إلغاء المتطلبات الإجرائية غير الضرورية، واعتماد إرشادات طبية واضحة وتعميمها، ووضع التزامات بالإحالة الفعالة في حالة الاستنكاف الضميري؛

(د) تحسِّن التوزيع الجغرافي للعاملين الصحيين المهرة، وتعزز البنية التحتية للمرافق الصحية ونظم الإحالة والنقل في حالات الطوارئ في المناطق الريفية والنائية والجبلية، وتشدد الرقابة التنظيمية على الخدمات التي تقدمها جهات غير تابعة للدولة والمساءلة عن هذه الخدمات؛

(هـ) تعزز الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والخدمات المراعية للمنظور الجنساني للنساء والفتيات، لا سيما المراهقات والشابات في المناطق الريفية، والنساء ذوات الإعاقة، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، من خلال التصدي لمخاطر العدوى ذات الطابع الجنساني بما في ذلك التفاوت في الأعمار بين أطراف العلاقات وعدم تكافؤ علاقات القوة بينها، عن طريق تحقيق التكامل بين خدمات مكافحة الفيروس وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية واتخاذ تدابير لمنع العنف الجنساني باعتباره أحد العوامل المسببة للإصابة بالعدوى.

التمكين الاقتصادي للمرأة

39 - تلاحظ اللجنة المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف في سبيل تحسين الإدماج الاقتصادي للمرأة، منها اعتماد الاستراتيجية الوطنية الثانية للإدماج المالي للفترة 2024-2028، والخطة الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الثانية للفترة 2018-2023، والخطة الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الثانية الممددة للفترة 2023-2028، وقانون المشتريات العامة لعام 2023، فضلا عن المشاريع التي نفذتها من أجل دعم المشاريع التي تقودها نساء. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) استمرار وجود حواجز كبيرة تمنع وصول النساء إلى التمويل الرسمي والائتمان اللازمين لريادة الأعمال وتنمية المشاريع التجارية، بما في ذلك محدودية استفادة النساء والمشاريع الصغيرة المملوكة لهن من القروض المصرفية؛ واستمرار متطلبات التوثيق والضمان التي تشكل عبئا مرهقا والتي تؤثر بشكل غير متناسب على النساء الريفيات والعاملات لحسابهن الخاص؛ واستمرار القيود الهيكلية داخل النظام المالي؛

(ب) محدودية المشاريع التي تملكها النساء من حيث الحجم والربحية، بما يشمل تركُّز النساء في القطاعات والمشاريع التجارية الصغيرة التي تدر دخلا منخفضا، مما يقوِّض استقلالهن الاقتصادي وقدرتهن على الصمود؛

(ج) وجود ضرائب ورسوم متعددة تؤثر على الأعمال التجارية غير الرسمية والمشاريع الصغرى المملوكة للنساء، لا سيما على المستوى المحلي، وعدم إدماج المنظور الجنساني بشكل كاف في سياسات الاقتصاد الكلي والمالية العامة ذات الصلة بالتمكين الاقتصادي للمرأة.

40 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) **تبدأ في تنفيذ برامج موجَّهة وميسَّرة توفر التمويل لرائدات الأعمال، بالشراكة مع المؤسسات المالية والهيئات التنظيمية، بما يشمل إقراضهن بسعر فائدة منخفض وبدون ضمانات، وتبسيط متطلبات التوثيق، وتوفير المنتجات المالية المراعية للمنظور الجنساني، والتوسُّع في إتاحة الخدمات المالية بشكل رقمي وباستخدام الهواتف المحمولة، وتنفذ بالاقتران مع ذلك برامج لتشجيع إلمام النساء، وخاصة الريفيات، بمبادئ التدبير المالي ودعم أعمالهن التجارية؛**

(ب) **توفر دعما موجَّها في مجال تنمية الأعمال التجارية يكون هدفه زيادة ربحية ونمو المشاريع المملوكة للنساء، بما يشمل توفير برامج ذات صلة بالإرشاد والتوجيه العملي والربط بالأسواق؛ وتيسر التحاق النساء بالعمل في قطاعات ذات قيمة أعلى بمساعدتهن على تطوير المهارات ذات الصلة وزيادة إمكانية وصولهن إلى المدخلات الإنتاجية والتكنولوجيا؛ وتكفل تنفيذ أحكام قانون المشتريات العامة لعام 2023 بشفافية، عبر سبل منها نشر البيانات المصنَّفة، مع تخصيص مناقصات لا تشارك فيها إلا المشاريع المملوكة للنساء؛**

(ج) **تراجع وترشِّد الضرائب والرسوم المحلية التي تؤثر على الأعمال التجارية غير النظامية والمشاريع الصغرى المملوكة للنساء، وتجري عملية تقييم مراعية للمنظور الجنساني تحدد بها الآثار الناجمة عن التدابير المالية حتى تتأكد من أن سياساتها الاقتصادية الكلية وسياساتها الضريبية تدعم ريادة الأعمال النسائية واستدامة المشاريع التي تقودها النساء.**

النساء اللاتي يواجهن أشكال التمييز المتقاطعة

النساء الريفيات

41 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين الظروف المعيشية للنساء في المناطق الريفية والنائية والجبلية، عبر سبل منها تنفيذ مبادرات واستثمارات هدفها التوسُّع في إتاحة الخدمات الأساسية في تلك المناطق. غير أنها تلاحظ بقلق أن النساء الريفيات، لا سيما اللواتي يعشن في فقر أو يواجهن أشكال التمييز المتقاطعة، لا يزلن من بين الفئات الأشد حرمانا في الدولة الطرف. وكذلك تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) ارتفاع معدلات الفقر بين النساء الريفيات ومحدودية فرص سبل العيش المستدامة المتاحة لهن، بما يشمل عدم كفاية فرص العمل اللائق وتوليد الدخل المتاحة لهن، مما يزيد من تعرضهن لخطر انعدام الأمن الغذائي وصدمات السوق، ومحدودية مشاركة النساء الريفيات في هياكل صنع القرار والقيادة في مجتمعاتهن؛

(ب) استمرار التفاوتات الجغرافية في تغطية النساء والفتيات الريفيات، لا سيما في المناطق النائية والجبلية، بالخدمات الأساسية والبنية التحتية وفي جودتها، بما يشمل التفاوت في إمكانية الحصول في الوقت المناسب على خدمات صحية عالية الجودة، ومياه صالحة للشرب ومرافق صرف صحي، وكهرباء ميسورة التكلفة يمكن التعويل عليها، وطاقة نظيفة، ووسائل نقل آمنة يسهل الوصول إليها؛

(ج) وجود ممارسات وقواعد وإجراءات عرفية تمييزية تؤثر على إمكانية حصول المرأة نساء الريفيات على الأراضي والموارد الإنتاجية وتحكُّمهن فيها على قدم المساواة مع الرجال، بما في ذلك في مسائل الميراث وإدارة الأراضي وعمليات تسوية المنازعات على أساس القوانين العرفية؛

(د) محدودية إمكانية وصول النساء الريفيات إلى معلومات حسنة التوقيت وسهلة المنال بشأن حقوقهن، بما فيها المعلومات المتعلقة بحقوق العمل وإدارة الأراضي والتمكين الاقتصادي، الأمر الذي يقوِّض قدرتهن على المطالبة بحقوقهن والاستفادة من الإصلاحات والسياسات؛

(هـ) عدم اتباع نُهُج تراعي المنظور الجنساني في مجال العمل المناخي والحد من مخاطر الكوارث، مما يؤثر بشكل غير متناسب على النساء الريفيات، فضلا عن وجود حواجز تحول دون مشاركة النساء الريفيات بشكل هادف وعلى قدم المساواة مع الرجال في وضع تدابير التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وفي تنفيذها ورصدها.

42 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) تتوسَّع في تنفيذ برامج موجَّهة هدفها تحسين سبل عيش النساء الريفيات وضمان تمكينهن اقتصاديا، مع التركيز على الأنشطة المستدامة المدرة للدخل وتنويع مصادر الدخل، وتتخذ تدابير لتعزيز تمثيلهن في المناصب القيادية في هيئات صنع القرار المحلية، بما في ذلك في الهياكل الإنمائية والتعاونية؛

(ب) تسرِّع وتيرة الاستثمار الرامي إلى الحد من التفاوتات التي تواجهها النساء والفتيات الريفيات في الحصول على الخدمات والبنية التحتية، بما يشمل التوسُّع في إتاحة الخدمات الصحية المتنقلة في المناطق الريفية والنائية والجبلية؛ وتعزز إمكانية حصولهن على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي وحلول الطاقة النظيفة بأسعار معقولة؛ وتكفل توفير وسائل نقل آمنة يسهل على النساء والفتيات استخدامها لأغراض منها الذهاب إلى المدارس والمرافق الصحية والأسواق؛

(ج) تكفل امتثال إدارة الأراضي وإجراءات تسوية المنازعات العرفية امتثالا تاما لضمانات المساواة المنصوص عليها في القانون المدني، وتكفل تمكين النساء الريفيات من تسجيل الأراضي والأصول الإنتاجية الأخرى ووراثتها وامتلاكها والتحكم فيها واستخدامها على قدم المساواة مع الرجال، عبر سبل منها: '1' تعزيز آليات الرقابة والرصد؛ '2' بناء قدرات المحاكم المحلية والقادة التقليديين والمجتمعيين؛ '3' تيسير إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف؛ '4' تبسيط إجراءات إدارة الأراضي وتسجيلها؛

(د) تعزز تعميم المعلومات على مستوى المقاطعات والمجتمعات المحلية بشأن الإصلاحات القانونية، وبشأن إجراءات إدارة الأراضي، وبشأن حقوق العمال واللوائح المنظمة للعمل، وبشأن البرامج الاقتصادية والإنمائية والاجتماعية، بما يشمل تعميم هذه المعلومات باللغات المحلية وفي أشكال سهلة الاستخدام، من أجل تمكين النساء الريفيات من المطالبة بحقوقهن؛

(هـ) وتفعِّل اتباع النُّهج المراعية للمنظور الجنساني في مجال العمل المناخي والحد من مخاطر الكوارث في المناطق الريفية والنائية والجبلية بأن تعتمد إرشادات عملية وآليات للمساءلة على الصعيدين الوطني والمحلي؛ وتدمج في عمليات التمويل والميزنة في مجال العمل المناخي آليات لوسم

بنود الميزانية المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتتبع الإنفاق في هذه البنود؛ وتكفل مشاركة النساء الريفيات بشكل هادف وعلى قدم المساواة مع الرجل في إعداد تدابير التكيف والحد من مخاطر الكوارث وفي تنفيذها ورصدها.

النساء والفتيات ذوات الإعاقة

43 - ترحب اللجنة باعتماد قانون المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2021 الذي يعزز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات رئيسية من بينها العمل والتعليم والصحة وإمكانية اللجوء إلى العدالة. غير أنها تلاحظ بقلق أن القانون يفتقر إلى أي أحكام محددة تكفل حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وكذلك تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) وجود أحكام قانونية تسمح باتخاذ قرارات نيابة عن النساء ذوات الإعاقة، بما فيها القرارات المتعلقة بإيداعهن في مؤسسات الرعاية الداخلية؛

(ب) ورود تقارير تفيد بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بمن فيهن المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، يخضعن للتعقيم القسري أو بالإكراه ولتدخلات طبية أخرى تتم دون موافقتهن، فضلا عن عدم تطبيق ضمانات تكفي لكفالة الحصول على موافقة النساء والفتيات ذوات الإعاقة موافقة حرة مسبقة مستنيرة قبل اتخاذ أي قرارات تتعلق بالصحة؛

(ج) عدم تصديق الدولة الطرف حتى الآن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي يحد من إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف المتاحة على الصعيد الدولي.

44 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) **تعتمد لوائح تنفيذية وتوجيهات تشغيلية في إطار قانون المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2021 لكي تدمج فيه ضمانات مراعية للمنظور الجنساني تكفل التصدي لما تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أشكال تمييز وعوائق محددة وتنص على التشاور بشكل هادف مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في وضع سياسات الإعاقة وفي تنفيذها؛**

(ب) **تراجع التشريعات والممارسات التي تنظم الإيداع في مؤسسات الرعاية واتخاذ القرار بالوكالة ودخول مرافق الرعاية الداخلية لكي تكفل احترام حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الاستقلالية والأهلية القانونية والموافقة الحرة المستنيرة، بسبل من بينها تعزيز الضمانات والرقابة المستقلة وإمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة؛**

(ج) **تعزز البروتوكولات المعمول بها في قطاع الصحة بشأن الحصول على موافقة حرة مسبقة مستنيرة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة قبل إجراء أي تدخلات طبية لهن، وتقوم فورا بالتحقيق والمقاضاة ومعاقبة الجناة في الحالات التي يتم فيها تعقيمهن قسرا أو بالإكراه أو إجراء أي تدخل آخر لهن دون موافقتهن؛**

(د) **تصدِّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**

المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين

45 - تلاحظ اللجنة وجود أنظمة خاصة بقطاعات معينة تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي وتلاحظ ما ورد في تقارير الدولة الطرف بشأن تعاونها مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين. وتلاحظ أيضا أن الدولة الطرف أفادت بأنها تعتزم وضع تشريعات تتصدى بها لجرائم الكراهية. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم حظر التمييز ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين حظرا شاملا لا في دستور الدولة الطرف ولا في تشريعاتها؛

(ب) ورود تقارير تفيد بأنَّ المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين يتعرضن للتحرش والعنف الجنساني والترهيب، وعدم وجود أي تشريعات تجرم صراحةً ارتكاب جرائم الكراهية وغيرها من أشكال العنف الجنساني ضد هؤلاء النساء؛

(ج) ممارسة الوصم والتنميط الجنساني ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين، وعدم اتخاذ ما يكفي من التدابير لمكافحة هذا التمييز ولتشجيع التصورات الاجتماعية الإيجابية؛

(د) وجود حواجز تحول دون حصول المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين على خدمات صحية غير تمييزية تؤكد هوياتهن الجنسانية، بما فيها الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وبفيروس نقص المناعة البشرية، فضلا عن معاناة هؤلاء النساء من آثار جسيمة على صحتهن النفسية من جراء الوصم الذي يتعرضن له، من بينها السلوك الانتحاري المبلغ بانتشاره بينهن، وتعرُّضهن بشدة لخطر العدوى بالفيروس.

46 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) **تسن تشريعات شاملة تحظر التمييز في القانون والممارسة ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين؛**

(ب) **تعتمد تشريعات تجرِّم صراحةً ارتكاب جرائم الكراهية والعنف الجنساني ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، وتنشئ قنوات سرية للإبلاغ والإحالة تكون متمحورة حول الناجيات، وتكفل سرعة التحقيق والمقاضاة، وتوفر للضحايا الحماية وخدمات الدعم المراعية للمنظور الجنساني؛**

(ج) **تعتمد وتنفذ تدابير موجَّهة يكون هدفها مكافحة الوصم والتنميط الجنساني التمييزي وتشجيع الصور الإيجابية عن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين، بوسائل من بينها تنفيذ حملات لتوعية الجمهور ونشر التثقيف وتوفير تدريب منهجي لأعضاء سلك القضاء والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون والعاملين الصحيين والمعلمين؛**

(د) **تكفل إمكانية حصول المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين على الخدمات الصحية دون تمييز ضدهن، بما يشمل حصولهن على الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وبفيروس نقص المناعة البشرية، عن طريق تدريب العاملين**

الصحيين، ووضع بروتوكولات تنص على تقديم الخدمات لهن بدون وصم، وتعزيز التدابير الموجَّهة إليهن من أجل وقايتهن من العدوى بالفيروس، وتمكينهن من الحصول على خدمات ملائمة في مجالي الصحة النفسية والدعم النفسي – الاجتماعي.

الزواج والعلاقات الأُسَرية

47 – تلاحظ اللجنة الخطوات التي اتُّخذت في الآونة الأخيرة لتعزيز تمتع المرأة بالأهلية القانونية وتمتعها بالحقوق المتعلقة بالعلاقات الأسرية على قدم المساواة مع الرجل وتشجيع المساواة في الحقوق المتعلقة بالممتلكات الزوجية والميراث، والتي شملت اعتماد القانون المتعلق بمواءمة حقوق الأرامل المتزوجات عرفيا مع الأهلية القانونية للأشخاص المتزوجين رسميا لعام 2022 والقانون المتعلق بإدارة التركات والميراث لعام 2024. غير أنها تلاحظ بقلق:

(أ) تجزُّؤ الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات الأسرية وعدم المواءمة بين عناصره بشكل كامل، ومواصلة الاعتماد على القواعد العرفية سواء في القانون أو في الممارسة، مما يؤدي إلى عدم اليقين من حيث القانون الواجب التطبيق، والتفاوت في تنفيذ الإصلاحات، وعدم اتساق الحماية المكفولة لحقوق المرأة في بيئة القانون المدني وبيئة القانون العرفي؛

(ب) استمرار تطبيق القواعد والإجراءات العرفية التمييزية في فسخ الزواج وما ينجم عن تطبيقها من عواقب، منها الإجحاف في تقسيم الممتلكات وتسوية المنازعات وفي المنازعات المتعلقة بالدفن التي تدار في المحافل العرفية؛

(ج) تعرُّض النساء في الزيجات والارتباطات العرفية غير المسجلة مدنيا لحواجزٍ تمنعهم من إثبات حالتهن الزوجية ومن المطالبة بالحماية الاقتصادية المرتبطة بالزواج بشكل فعال، بما يشمل المطالبة بحقوقهن المتعلقة بتقسيم الممتلكات؛

(د) استمرار تعدد الزوجات المسموح به في إطار القانون العرفي، مما ينتهك حق المرأة في المساواة في الزواج وفي العلاقات الأسرية؛

(هـ) محدودية تعميم المعلومات المتعلقة بالإصلاحات الأخيرة، لا سيما بين النساء الريفيات، وعدم توفير تدريب منهجي وتوجيه عملي لجهات العدالة المحلية والسلطات التقليدية والمجتمعية لضمان الاتساق بينها في تنفيذ تلك الإصلاحات.

48 – **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) تنتهي من المواءمة بين عناصر قانون الأسرة وتوحيدها لكفالة الوضوح القانوني والامتثال الكامل للمادة 16 من الاتفاقية، بسبل منها اعتماد قانون أسرة موحَّد ينطبق على إبرام عقود الزواج المدني والعرفي وفسخها، وتكفل منح الأسبقية لأحكام القانون المدني الكافلة للمساواة في كل ما يتعلق بقانون الأسرة من مسائل، بما فيها تلك المنظورة أمام هيئات عرفية؛

(ب) تزيل الحواجز المرتبطة بعدم تسجيل الزيجات والارتباطات العرفية أو الطعن في صحتها، بطرق منها الإلزام بالتسجيل المدني لهذه الزيجات والارتباطات قبل الدخول فيها وتيسير الوصول

إلى إجراءات التسجيل بتكلفة معقولة، مع إتاحة التسجيل المتأخر، وقبول إثباتات بديلة للتسجيل المدني حسب مقتضى الحال، واتخاذ تدابير موجَّهة للاتصال والتوعية وبخاصة في المناطق الريفية والنائية؛

(ج) تتخذ تدابير فعالة للقضاء على تعدد الزوجات وإلغاء الأحكام العرفية التي تسمح به، وفقا للتوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة؛

(د) توفر تدريبا منهجيا وتوجيها عمليا بشأن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الزواج والعلاقات الأسرية يستفيد منه القضاة والموظفون القضائيون وموظفو المحاكم المحلية وأصحاب السلطة التقليدية والمجتمعية وغيرهم من المسؤولين عن الشؤون الأسرية.

جمع البيانات وتحليلها

49 - تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود بيانات شاملة ومصنَّفة تغطي جميع مجالات الاتفاقية.

50 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستفيد من المساعدة التقنية في إنشاء نظام لجمع بيانات شاملة ومتقاطعة ومصنَّفة حسب نوع الجنس وحسب المنطقة الجغرافية ومراعية لمنظور الإعاقة تغطي جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، وبأن تدرج هذه البيانات في تقريرها الدوري المقبل.

تعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية

51 - تشجع اللجنةُ الدولةَ الطرف على أن تقبل تعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن مدة اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

52 - عقب الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعيد تأكيد تنفيذها لهذا الصك وأن تعيد تقييم إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل تحقيق المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل.

التعميم

53 - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية المعنية، لا سيما الحكومة والبرلمان والقضاء والسلطات العرفية والمجتمعية، لإتاحة تنفيذها تنفيذا تاما.

متابعة الملاحظات الختامية

54 - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 12 (ب) و 24 (ب) و 26 (ب) و(ج).

إعداد التقرير المقبل

55 - **ستحدد اللجنة موعد تقديم الدولة الطرف التقرير الدوري الثامن للدولة الطرف وتُبلِغها به وفقا لجدول زمني واضح ومنَّظم لتقديم الدول الأطراف للتقارير في المستقبل (قرار الجمعية العامة 165/79، الفقرة 6) وبعد أن تُعتمَد، حسب الاقتضاء، قائمة بالمسائل والأسئلة التي ستُحال إلى الدولة الطرف قبل تقديم التقرير. وينبغي أن يغطي التقرير الدوري المقبل الفترة بكاملها لغاية وقت تقديمه.**

56 - **وتطلبُ اللجنة إلى الدولة الطرف الأخذ بالمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأوّل).**